

لائحة المشتريات

المساواة والشفافية

المادة الأولى:

- ١- على الجهة الحكومية إطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المشروع؛ بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ، وتلتزم الجهة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق.
- ٢- دون إخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، يحظر على منسوبي الجهة الحكومية والاستشاريين والمشاركين في إعداد وثائق المنافسة إفشاء أي معلومات عن المنافسة قبل طرحها.
- ٣- يجب على الجهة الحكومية إبلاغ كافة المتقدمين للمنافسة بأي تعديل يطرأ عليها.
- ٤- لا يجوز للجهة الحكومية تعديل الشروط والمواصفات وجداول الكميات بعد تقديم العروض إلا وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، وتلغى المنافسة في حالة مخالفة ذلك.

التخطيط المسبق

المادة الثانية:

يجب أن يكون تأمين الأعمال والمشتريات مبنياً على تحقيق المصلحة العامة والاحتياج الفعلي للجهة، وأن تراعى الجودة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في تلك الأعمال والمشتريات، وأن يتم الأخذ في الاعتبار الجوانب التنموية والخطط الاستراتيجية المعتمدة.

المادة الثالثة:

- ١- يكون نشر الجهة خطة أعمالها ومشترياتها -بمقتضى الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من النظام- خلال الربع الأول من كل سنة مالية، على أن تشمل الخطة المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ- نوع وطبيعة الأعمال والمشتريات.

ب- مكان تنفيذها.

ج- أسلوب الطرح والتعاقد.

- ٢- يستثنى من النشر الأعمال والمشتريات المتعلقة بالأمن الوطني والأسلحة والمعدات العسكرية.
 - ٣- يكون النشر في البوابة و موقع الجهة الحكومية، ويستمر حتى تطرح الأعمال.
 - ٤- تحدث معلومات الخطة بشكل مستمر.
- التعاقد مع الأشخاص الأجانب غير المرخصين
- المادة الرابعة:

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من النظام، يشترط للتعاقد مع الأشخاص الأجانب غير المرخصين وفقاً لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي ما يلي:

أ- الإعلان في البوابة وموقع الجهة الحكومية، للتحقق من عدم وجود أكثر من شخص محلي مؤهل.

ب- الحصول على موافقة وزارة الاستثمار.

ج- إجراء التأهيل اللازم وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.

د- الالتزام بأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات.

٢- يكون تأمين الأعمال والمشتريات وفقاً لأساليب التعاقد المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.

الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة

المادة الخامسة:

تستثنى الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة من الأحكام الآتية:

١- المادة (التاسعة) من النظام.

٢- الفقرة (١) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام؛ حيث يجوز للجهة الحكومية -وفق ما تراه محققاً للمصلحة- استخدام أي لغة غير العربية في صياغة

العقود ووثائقها وملحقاتها، وتحديد اللغة المعتمدة لتفسير العقد وتنفيذه، على أن تلتزم الجهة بإعداد نسخة مترجمة إلى العربية لأي من تلك الوثائق.

الجهة المختصة بالشراء الموحد

المادة السادسة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يقوم مركز تحقيق كفاءة الإنفاق بما يلي:

١- إعداد استراتيجيات للأعمال والمشتريات تحدد فيها ضوابط التعاقد والشراء والكميات.

٢- إعداد قوائم الأعمال والمشتريات التي يتكرر طلب تأمينها من الجهة الحكومية، ونشرها في البوابة الإلكترونية.

٣- المتابعة الدورية لبيانات المشتريات والعقود التي تبرمها الجهات الحكومية.

المادة السابعة:

١- على الجهة الحكومية أن تعرض على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات في الأعمال والمشتريات التي تزيد تكلفتها التقديرية على (خمسة وعشرين) مليون ريال، ويجوز للمركز -بموافقة الوزير- تعديل هذا المبلغ.

٢- على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق مراجعة ما تعرضه الجهة الحكومية بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، والرد خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها.

شروط التعامل مع الجهات الحكومية

المادة الثالثة عشرة:

١- يجب أن تتوافر لدى الراغبين في التعامل مع الجهات الحكومية لتنفيذ مشترياتهم وأعمالها -بموجب النظام وهذه اللائحة- الوثائق التالية:

أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.

- ب- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
- ج- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
- د- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.
- هـ- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
- و- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
- ز- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.
- ح- ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- ط- شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
- ي- أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المشروع.
- ٢- يجب أن تكون الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة سارية المفعول عند فتح العروض.
- ٣- يشترط في التعامل مع المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح أن تكون حاصلة على شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة.
- ٤- تستثنى الأعمال والمشتريات التي تُنفذ خارج المملكة بواسطة أشخاص أجانب من توفير الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة عدا الوثائق الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ي).
- المادة الرابعة عشرة:

أولاً: لا يجوز للجهة الحكومية ولا للمتعاقد معها -فيما يخص الأعمال المتعاقد عليها مع الجهة الحكومية وفي أي مرحلة من مراحل التعاقد- التعامل وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة مع الأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

١- موظفو الدولة، ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.

ب- شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.

ج- تكليفهم بأعمال فنية.

د- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.

٢- من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم، بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.

٣- المفلسون، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.

٤- الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.

٥- من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.

٦- ناقصو الأهلية.

ثانياً: مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١/ب) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام؛ لا يُعد في حكم المُفلس -تطبيقاً لأحكام النظام- من لم يُفْتَح له إجراء أو أكثر من إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس.

تأهيل المتنافسين

المادة الخامسة عشرة:

١- للجهة الحكومية إجراء التأهيل المسبق في المشاريع الكبرى أو المعقدة، أو ذات التكلفة المرتفعة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن (خمسين) مليون ريال، وذلك لغرض تحديد المتنافسين المؤهلين قبل دعوتهم لتقديم العروض.

٢- يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق في الأعمال والمشتريات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.

٣- في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

٤- يستثنى أسلوب المسابقة، وأسلوب الشراء المباشر في حالتي تنفيذ الأعمال والمشتريات التي لا تتجاوز تكلفتها التقديرية مبلغ (مائة ألف) ريال أو الحالات الطارئة، من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة السادسة عشرة:

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/أ) من المادة (التاسعة عشرة) من هذه اللائحة، يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله لها تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.

٢- عند عدم اجتياز صاحب العرض الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق، يتم الانتقال لصاحب العرض الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.

٣- يجب على الجهة الحكومية عند إجرائها التأهيل اللاحق لصاحب العرض الفائز، أن تطبق ذات المعايير المطبقة في مرحلة التأهيل المسبق.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام:

١- يجب على الجهة الحكومية أن تطبق المعايير والشروط والآلية المنصوص عليها في وثائق التأهيل التي يعدها مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.

٢- يراعى عند وضع معايير التأهيل المسبق أو اللاحق ما يلي:

أ- القدرات المالية.

ب- القدرات الإدارية.

ج- القدرات الفنية.

د- حجم الالتزامات التعاقدية القائمة، وحجم المشاريع المنجزة.

هـ- الخبرات.

و- حجم المشروع و طبيعته وكلفته التقديرية.

ز- نتائج التقييمات السابقة.

٣- توفر وثائق التأهيل المسبق إلكترونياً عن طريق البوابة.

٤- يجب أن تكون معايير التأهيل واضحة وموضوعية ومحقة للمصلحة العامة،
وَألا تهدف إلى حصر التعامل على متنافسين محددين.

المادة الثامنة عشرة:

يعلن إجراء التأهيل المسبق وفق الآلية المتبعة في الإعلان عن المنافسة، ويجب أن
يتضمن الإعلان -بحد أدنى- البيانات الآتية:

١- اسم الجهة الحكومية.

٢- نوع وطبيعة المشروع ومكان تنفيذه.

٣- معايير وإجراءات التأهيل.

٤- موعد تقديم وثائق التأهيل.

٥- موعد إعلان المؤهلين.

المادة التاسعة عشرة:

١- على الجهة عند إجراء التأهيل المسبق مراعاة ما يلي:

أ- إذا لم يتقدم لإجراء التأهيل المسبق أو لم يجتزه إلا متنافس واحد، فعلى الجهة
الحكومية مراجعة معايير التأهيل وإعادة إجراء التأهيل المسبق، أو إلغاء إجراء
التأهيل المسبق والتحول إلى إجراء التأهيل اللاحق.

ب- إبلاغ المتقدم للتأهيل بنتيجة تأهيله، بما في ذلك أسباب استبعاده في حالة عدم
اجتيازه للتأهيل.

٢- تتم دعوة من اجتاز التأهيل المسبق لاستكمال إجراءات المنافسة وفقاً لأحكام
النظام وهذه اللائحة.

المادة العشرون:

- يصدر رئيس الجهة الحكومية -أو من يفوضه- قراراً بتكوين لجنة أو أكثر للقيام بإجراءات التأهيل المسبق واللاحق، وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها، على أن يكون أحدهم -على الأقل- من ذوي المعرفة الفنية بطبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة.
 - ٢- أن يراعى عدم الجمع بين عضوية أو رئاسة هذه اللجنة وأي من اللجان الأخرى في النظام وهذه اللائحة.
 - ٣- ينص في قرار التكوين على تعيين نائب للرئيس يحل محله عند غيابه.
 - ٤- يعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات.

الفصل التاسع

وثائق المنافسة

المادة الحادية والعشرون:

يجب أن تتضمن وثائق المنافسة التفاصيل الكاملة للأعمال والمشتريات المطروحة، ومن ذلك ما يلي:

- ١- تعليمات وشروط المنافسة.
- ٢- شروط ومواصفات الأعمال والمشتريات.
- ٣- جداول وبنود الكميات أو معايير تقديم الخدمة.
- ٤- معايير ونسب تقييم العروض.
- ٥- مجال التصنيف، إن وجد.
- ٦- المخططات والرسومات بحسب الأحوال.
- ٧- مكان وزمان وآلية تسليم العينات -إن كانت مطلوبة- ومصيرها بعد الفحص وآلية استردادها.
- ٨- نص العقد المزمع إبرامه، وشروطه وأحكامه، ومن ذلك طرق الدفع وآلية احتساب الغرامات.
- ٩- شروط وأحكام المحتوى المحلي، إن وجدت.
- ١٠- الضمان الابتدائي والنهائي.

١١- شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية، إن وجدت.

١٢- مدة التوقف للنظر في التظلم على قرار الترسية، ولا يشمل ذلك الأعمال والمشتريات التي يتم تنفيذها بأسلوبى الشراء المباشر أو المسابقة.

١٣- أي وثائق أخرى بحسب طبيعة الأعمال والمشتريات.

المادة الثانية والعشرون:

١- على الجهة الحكومية توفير نسخ ورقية كافية من وثائق المنافسة في حال تعذر الحصول على نسخ إلكترونية للأسباب الفنية المشار إليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، ولا يجوز الامتناع عن توفيرها إلا بمسوغ نظامي.

٢- تكون جميع النسخ الإلكترونية مرقمة.

المادة الثالثة والعشرون:

١- على الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد تكاليف وثائق المنافسة بحيث تعكس تكاليف إعدادها فقط، وعدم المبالغة في قيمتها بحيث تؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة.

٢- لا تشمل تكاليف إعداد وثائق المنافسة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة الأعمال الفنية والاستشارية الخاصة بهذه الوثائق.

الشروط والمواصفات والالتزامات

المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرين) من النظام، تلتزم الجهة الحكومية عند وضعها للشروط والمواصفات بالآتي:

١- عدم الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الصنف أو الرقم الوارد في قوائم الموردين.

٢- عدم تحديد علامات تجارية معينة أو مواصفات لا تنطبق إلا على منتج معين.

٣- عدم التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها أو فئاتها أو مواصفاتها في العقد، ما لم ينص على ذلك في النظام أو هذه اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

فيما يخص الالتزامات التعاقدية والمالية فيجب التقيد بما يلي:

- ١- لا يجوز التعاقد على الأعمال والمشتريات إلا بعد التأكد من توافر التكاليف أو الاعتمادات المالية، ويجب على الجهة مراعاة التدفقات النقدية السنوية للعقود بما يتوافق مع أعمال تخطيط الميزانية، بما في ذلك البنود التي يتم الارتباط عليها.
- ٢- للجهة الحكومية عندما توجد حاجة ماسة إلى توفير الوقت في تنفيذ إجراءات المنافسة؛ طرح تلك المنافسة أو الدعوة لتقديم العروض فيها قبل الحصول على الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال والمشتريات، على أن تذكر الجهة الحكومية في وثائق المنافسة أنه لن يتم إجراء الترسية وتوقيع العقد إلا بعد توفر الاعتمادات أو التكاليف المالية للأعمال أو المشتريات.
- ٣- يجب أن تشمل العقود المبرمة على شروط واضحة للتدفقات النقدية السنوية الملزم بها في العقود التي تمتد لأكثر من عام مالي واحد.
- ٤- يجب على الجهة الحكومية النص في قرار الترسية المبلغ لصاحب العرض الفائز على أنه لا يترتب على الجهة الحكومية أي التزام قانوني أو مالي إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

المادة السادسة والعشرون:

على الجهة الحكومية تحديث معلومات مشاريعها وأعمالها قبل اعتمادها، ومراجعة المواصفات الفنية والرسومات والمخططات وإجراء أي تعديل أو تصحيح عليها قبل طرح أعمالها في المنافسة العامة أو تأمين مشترياتها؛ وبخاصة تلك الوثائق التي يمضي على إعدادها فترة طويلة أو مواصفات الأجهزة والبرامج التي يجري تحديثها بشكل مستمر.

التكلفة التقديرية

المادة السابعة والعشرون:

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، تقوم الجهة الحكومية بوضع أسعار تقديرية استرشادية للأعمال في جداول البنود والكميات الخاصة بالمنافسة؛ مع الاستعانة بالجهاز الفني الذي شارك في إعداد المواصفات وغيره من الجهات المتخصصة بالتسعير، ويجب الأخذ في الاعتبار -عند وضع الأسعار- بكافة ما يلي:

أ- الأسعار السائدة في السوق.

- ب- الأسعار التي سبق التعامل بها.
- ج- المرجعيات السعرية المعتمدة داخلياً وخارجياً.
- د- بيانات الأسعار الصادرة عن الجهات المتخصصة، إن وجدت.
- هـ- التكاليف التقديرية للأعمال والمشتريات التي يعدها مركز تحقيق كفاءة الإنفاق وفقاً للبيانات والمرجعيات الواردة في هذه المادة.
- و- أن تعكس الأسعار القيمة الفعلية للأعمال والمشتريات المطروحة.
- ز- أن توضع الأسعار التقديرية في ملف إلكتروني مشفر يتم إرساله إلى رئيس لجنة فحص العروض قبل إعلان المنافسة.
- ٢- على الجهة الحكومية ومركز تحقيق كفاءة الإنفاق وجميع المشاركين في وضع الأسعار التقديرية المحافظة على سريتها.
- ٣- تلغى المنافسة في حال عدم وضع الجهة الحكومية أسعاراً تقديرية لها.
- معايير تقييم العروض
- المادة الثامنة والعشرون:

- ١- يعد مركز تحقيق كفاءة الإنفاق ضوابط إعداد معايير تقييم العروض لفئات الإنفاق المختلفة، وتقسم فيها نقاط تقييم العروض السعرية وغير السعرية.
- ٢- يجب على الجهة الحكومية الالتزام بإعداد المعايير عند إعداد الكراسة ووثائق المنافسة وفقاً للضوابط المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، لاسيما في معايير تقييم العروض.
- ٣- مع مراعاة المادتين (الرابعة والعشرون) و(الخامسة والعشرون) من النظام؛ يجب أن تتضمن وثائق المنافسة معايير التقييم المزمع استخدامها، وآلية تطبيقها.
- المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام، وأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، يراعى في معايير تقييم العروض أن تكون واضحة وموضوعية ومحقة للمصلحة العامة وألا تهدف إلى ترسية الأعمال على متنافسين محددين، على أن يأخذ في الاعتبار عند إعدادها ما يلي:

- ١- أنه في الأعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقدة، يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً.
- ٢- أن تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية للمعايير الفنية.

تجزئة المنافسة

المادة الثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة والعشرين) من النظام، يشترط لتجزئة المنافسة ما يلي:

- ١- ألا يكون الهدف من التجزئة التحوّل إلى أساليب الشراء الأخرى.
- ٢- تضمين وثائق المنافسة أسلوب التجزئة، والبنود المزمع تجزئتها، وآلية ترسيها.
- ٣- أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعلياً من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر.
- ٤- في حال اقتضت المصلحة تجزئة البنود المتماثلة؛ فيجب الحصول على موافقة مركز تحقيق كفاءة الإنفاق قبل طرح المنافسة.
- ٥- أن يكون في تجزئة المنافسة تحقيقاً للمصلحة العامة.

تضامن المتنافسين

المادة الحادية والثلاثون:

أولاً: يشترط للتضامن بين المتنافسين لتنفيذ مشروع واحد أو عدة مشاريع ما يلي:

- ١- أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق، ويجوز أن يقدم المتنافسون -المزمع تضامنهم- مع عرضهم كتاباً يتعهدون بموجبه بالدخول في اتفاقية التضامن إذا أشعروا بترسية المنافسة عليهم.
- ٢- أن يحدد في الاتفاقية أو كتاب التعهد قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية؛ لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات.

- ٣- أن يوضح في الاتفاقية أو كتاب التعهد الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
 - ٤- أن تنص الاتفاقية أو كتاب التعهد على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.
 - ٥- أن يوقع العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
 - ٦- أن تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
 - ٧- لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
 - ٨- لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.
 - ٩- مراعاة أحكام نظام تصنيف المقاولين، في حال كان التضامن بين مقاولين.
- ثانياً: ما لم تتطلب إجراءات التضامن خلاف ذلك، يجب أن تبين وثائق المنافسة معايير التأهيل التي سيتم تقييم كافة المتضامنين بناءً عليها، والتي يجب على كل متنافس في التضامن استيفاؤها.
- ثالثاً: على الجهة الحكومية استبعاد العرض المقدم من المتضامنين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام النظام وهذه اللائحة، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.
- تقديم العروض
- المادة الستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثلاثين) من النظام، يقدم العرض في ملفين إلكترونيين في الأعمال والمشتريات التي تبلغ قيمتها التقديرية (خمسة ملايين) ريال فأكثر، ويجوز للجهة الحكومية اشتراط ذلك في الأعمال والمشتريات التي تقل قيمتها عن (خمسة ملايين) ريال، وفق ما تراه محققاً للمصلحة.

المادة الحادية والستون:

- ١- يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يُدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة؛ يجوز للجهة الحكومية في الأعمال والمشتريات التي تُنفَّذ خارج المملكة بواسطة أشخاص أجانب، أن تنص في وثائق المنافسة على جواز تقديم المتنافسين عروضهم مكتوبة على أوراقهم الخاصة، وتكون العبرة في حال الاختلاف بما وضعته الجهة الحكومية من شروط وأحكام في نماذجها المعتمدة.

٣- يقدم العرض -وكافة مرفقاته- بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.

٤- لا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

٥- تقدم مع العرض صورة من الوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة.

المادة الثانية والستون:

١- يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى -قبل تقديم عرضه- عن طبيعة وبيانات وتفاصيل الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة لتنفيذها، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته.

٢- على الجهة الحكومية إتاحة الفرصة للمتنافسين لإجراء زيارات ميدانية لموقع المشروع متى كان ذلك ممكناً بحسب طبيعته.

المادة الثالثة والستون:

لا يجوز أن يتقدم المتنافس بعرض بديل مع العرض الأصلي إلا إذا نصت وثائق المنافسة على ذلك، وفقاً لشروط ومواصفات محددة تضعها الجهة الحكومية.

المادة الرابعة والستون:

يستبعد العرض المخالف للشروط والمواصفات ووثائق المنافسة، ولجنة فحص العروض أن ترى خلاف ذلك في حال كانت المخالفة شكلية وغير مؤثرة على قدرة صاحب العرض على الالتزام بالشروط والمواصفات.

المادة الخامسة والستون:

١- إذا تعذر تقديم العروض من خلال البوابة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، جاز تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو

تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم.

٢- على الجهة رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض.

المادة السادسة والستون:

تُعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها. فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تُعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

المادة السابعة والستون:

١- إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد لجنة فحص العروض محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر الجهة أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

٢- على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُـد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

٣- إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة الوزارة بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغ المنافسة.

المادة الثامنة والستون:

يجوز لصاحب العرض أن يسحب عرضه قبل انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي.

تم اعتمادها في محضر مجلس اداره رقم ٢٣٠
المنعقد بتاريخ ١-١-٢٠٢٤

